

التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح

@ 174 @ وقد سئل أحمد بن صالح المصري عن الرجل يسمع بقراءة غيره فأجاب بأنه لا بأس أن يقول قرأنا وقد قال النفيلي قرأنا على مالك وإنما سمع بقراءة غيره وإنا أعلم . قوله ليس لك فيما تجده في الكتب المؤلفة من روايات من تقدمك أن تبدل في نفس الكتاب ما قيل فيه أخبرنا بحدثنا ونحو ذلك وإن كان في إقامة أحدهما مقام الآخر خلاف وتفصيل سبق لاحتمال أن يكون من قال ذلك ممن لا يرى التسوية بينهما ولو وجدت